قال عندك لان القاضي يخاطب البايع كذلك فاذا حلف اضاف الى نفسه وقال عندي قوله والاول دليل عند ال
التحليف بقوله بالله لقد باعه وما به هذا العيب غفلة عن حدوث العيب بعد البيع قبل التسليم فلاجل هذا الاحتمال
بهذا الوجه لان العيب ربما لا يكون عند البايع ثم يحدث قبل التسليم وهو موجب للرد فاذا حلف على ان العيب
لم يكن عند البيع يتضرر المشتري لان البايع صادق في حلفه فلا يحنث قوله والثاني توهم تعلقه بالشرطين
اي التحليف بقوله بالله لقد باعه وسلمه وما به هذا العيب يوهم تعلق العيب بالامرين جميعا اعني بالبيع والتسليم
يعني ربما يتاول البايع ويقول لم يكن العيب عند الحالتين بل عند التسليم فحسب فاذا حلف على هذا الوجه
يكون صادقا ولا يحنث اذ بانتفاء الجزء ينتفي الكل فيتضرر المشتري قوله عنده اي عند المشتري قوله
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة اي اختلف المشايخ في شروح الجامع الكبير كابي بكر محمد بن حامد وقد مر بيانه
آنفا قوله فاذا نكل عن اليمين على وجود العيب عند المشتري ثبت العيب عند المشتري فيتوجه الخصومة على
البايع فبعد ذلك اذا لم يقم المشتري البينة على وجود العيب عند البايع وانكر هو العيب يحلف للرد وهذه اليمين
يسمى يمين الرد فان حلف برئ وان نكل ثبت العيب عند البايع فيرد عليه قوله على الوجه الذي قدمنا اي يحلف
على البتات على ما قدمه من قوله بالله ماله حق الرد عليك من الوجه الذي يدعي او بالله ما ابق عندك قط قوله
اذا كان الدعوى في اباق الكبير يحلف بالله ما ابق منذ بلغ مبلغ الرجال وذلك لان اتحاد الحالة شرط في العيوب
الثلثة فلا يلزم الرد من وجودها عند المشتري في الكبر اذا كان وجودها عند البايع في الصغر فاذا حلف البا
مطلق يكون فيه ترك النظر للبايع لانه يمتنع عن اليمين مطلقا اذا وجدت هذه العيوب عنده في الصغر فافهم
قوله ومن اشترى جارية وتقابضا فوجد بها عيبا من خواص الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن ابي
حنيفة رض في رجل اشترى من رجل جارية بالف درهم فقبض الجارية ونقد الالف ثم وجد بالجارية عيبا فجاء
يردها فقال البايع بعتك هذه واخرى وقد قبضتهما وقال المشتري انما بعتني هذه احدها قال القول قول المشتري
هذا لفظ محمد في الاصل الجامع الصغير اي القول قول المشتري مع اليمين لان البايع يدعي عليه الزيادة والمشتري
ينكر وعلى المنكر اليمين بالحديث ولان حاصل اختلافهما واقع في مقدار المقبوض والقول قول القابض ضمينا
كان او امينا لانه اعرف بما قبضه الا يرى ان الغاصب لو انكر الزيادة في المقبوض كان القول قوله وكذا المودع
اذا انكر الزيادة ولو اتفقا في مقدار المبيع واختلفا في المقبوض كان القول قول المشتري ايضا لما قلنا كما اذا
اشترى عبدين او جاريتين واتفقا على مقدار المبيع ولكن اختلفا في المقبوض فقال المشتري قبضت احدهما
لا غير وقال البايع قبضتهما جميعا قوله لما بينا اشارة الى قوله فيكون القول للقابض كما في الغصب قوله ومن
اشترى عبدين صفقة واحدة الى اخره وهذه من مسايل الجامع الصغير وصورتها فيه محمد عن يعقوب عن
ابي حنيفة رض في رجل اشترى من رجل عبدين صفقة واحدة فقبض احدهما ثم وجد بالباقي عيبا فان اراد رده
قال له ان ياخذهما جميعا او يردهما هذا لفظ محمد رح في اصل الجامع الصغير واصل ذلك ان تفريق الصفقة قبل
التمام لا يملكه احد المتعاقدين على صاحبه ويملكه في الفسخ الا يرى انه يجوز الاقالة في عبد حي وميت ولا يجوز
ابتداء البيع والحالة هذه كذا قال الناطفي في الاجناس ثم لما لم يجز تفريق الصفقة قبل التمام فاذا رد ما لم
يقبض بالعيب يلزم تفريقها قبله فلا يجوز وذلك لان العقد انما يتم بالقبض ولهذا اذا هلك قبل القبض يكون
من ضمان البايع بخلاف ما اذا هلك بعد القبض فانه من ضمان المشتري فلا يلزم حينئذ تفريق الصفقة قبل التمام
اذا رد المعيب خاصة بعد قبضهما جميعا وهذا اذا وجد العيب في غير المقبوض ولو وجد في المقبوض
قالوا في شروح الجامع الصغير اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرد المقبوض خاصة يعني ان شاء ردهما جميعا

اواخذها

٣٢

اواخذهما وذلك لان الصفقة انما تتم بقبض المبيع وهو هنا شيئان فما لم يقبضهما جميعا لا تتم الصفقة فاذا رد المقبوض
وحده وهو معيب يلزم التفريق فلا يجوز وهذا اذا وجد باحدهما عيبا بعد قبض احدهما اما اذا قبضهما ثم وجد
باحدهما عيبا فله ان يمسك الصحيح ويرد المعيب وقال زفر والشافعي ليس له الا ان يردهما كذا ذكر قولهما في الايضاح
وكذلك ذكر شمس الائمة البيهقي قول زفر في الكفاية وكذلك شمس الائمة السرخسي في شرح الكافي قول زفر فقال
على قول زفر يردهما ان شاء لان ضم الردي الى الجيد عادة ظاهرة فلو رد الردي خاصة تضرر البايع ولكن
قال القدوري في كتاب التقريب قال اصحابنا اذا اشترى عبدين صفقة واحدة فوجد باحدهما عيبا بعد القبض
رده خاصة وان كان قبل القبض ردهما وقال زفر يرد المعيب في الوجهين وعلل لزفر بان العقد صح فيهما
والعيب وجد باحدهما فصار كما بعد القبض وذكر صاحب المختلف والمنظومة مثل ذكر القدوري فيحمل
الاختلاف في قول زفر على اختلاف الرواية عنه وجه قولهما على ما في الهداية القياس على ما قبل القبض وعلى
خيار الشرط والرؤية والجامع دفع الضرر لان العادة بين التجار ضم الجيد الى الردي لترويج الردي
فاذا رد احدهما دون الاخر يفوت غرض البايع وفيه ضرر ولنا ان الصفقة قبل القبض لم تتم بدليل ان الرد جاز
بلا قضاء وبعد القبض تمت وتناهت ولهذا لم يجز الرد بلا قضا فلم يتضمن الرد بعد ذلك تفريق صفقة ولا
اضرارا بالبايع لانه تصرف مبتداء من المشتري على نفسه فيفسد القياس والصفقة لا تتم مع خيار الشرط والرؤية
ايضا فبان الفرق والدليل على ما قلنا من جواز رد احدهما بعد قبضهما ان احدهما لو استحق كان له ان يرده
خاصة دون الاخر وهذا الذي قلنا فيما اذا كان المشتري شيئين يمكن الانتفاع باحدهما دون الاخر كا
لعبدين والثوبين اما اذا كان المشتري شيئين لا يمكن الانتفاع باحدهما دون الاخر كخفين ومصراعي باب
ونعلين فقبضهما ثم وجد باحدهما او بهما عيبا ردهما ان شاء او اخذهما وليس له ان يرد احدهما دون صاحبه
كذا قال الشيخ ابو الحسن الكرخي في مختصره وذلك لانه اذا رد احدهما يلزم الزام الضرر ونقل في الفتاوى
الصغرى عن شرح بيوع خواهرزاده اذا اشترى خفين فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل لعلة في الرجل
ليس له ان يرده وان لم يكن كذلك له ان يرده قوله وقد ذكرناه اشارة الى ما ذكر قبل هذا الباب بقوله
بخلاف خيار العيب لان الصفقة تتم مع خيار العيب بعد القبض وان كان لا تتم قبله قوله وهذا
لان القبض له شبه بالعقد اشارة الى قوله فيكون تفريقها قبل التمام يعني انما يلزم التفريق قبل التمام لان
القبض له شبه بالعقد فيكون التفريق قبل القبض كالتفريق في العقد وذلك لا يجوز كما اذا قال بعتك هذين
العبدين وقال المشتري قبلت احدهما فكذلك هذا او وجه شبه القبض بالعقد من حيث ان الضمان ينتقل بالقبض
من البايع الى المشتري كما ان الملك ينتقل بالعقد منه اليه وكذلك يحصل له بالقبض ملك اليد كما يحصل ملك الرقبة
بالعقد ولو وجد في المقبوض عيبا اختلفوا اي اختلف المشايخ فيه وروي عن ابي يوسف انه يرده خاصة
قال فخر الاسلام البزدوي وانما ذكر في كتاب البيوع في فصل الاستحقاق اذا قبض احدهما ثم استحق المقبوض
او غير المقبوض له ان يرد الاخر فصار ذلك دلالة على العيب وههنا نص على حكم العيب لكنه لم يذكر العيب
في المقبوض وهو مثل فصل الاستحقاق الى هنا لفظ فخر الاسلام ثم قال وعن ابي يوسف انه قال ان وجد
في المقبوض اعتبر الاخر مقبوضا وان وجد بغير المقبوض اعتبر الاخر غير مقبوض فيرد المعيب خاصة في
الفصل الاول وفي الفصل الثاني لم يردهما الا جملة لان الوجهين تعارضا فوجب العمل بهما والصحيح جواب
الكتاب لانهما لما تعارضا بقي على ما كان قوله وصار كحبس المبيع اي صار تمام الصفقة كحبس المبيع
يعني ان تمام الصفقة لما تعلق بقبض المبيع تعلق بكله لا ببعضه فما لم يحصل قبض الكل لا يتم كحبس المبيع لما تعلق

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)